



Distr.
LIMITED

FCCC/KP/CMP/2008/L.2
11 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الرابعة
بوزنان، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٧ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الامتثال

تقرير لجنة الامتثال

اقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-٤

لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٢٧/م أ-١، و٤/م أ-٢، و٥/م أ-٣،

وقد نظر في التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو^(١)،

وإذ يلاحظ مقترحات لجنة الامتثال بشأن تعديل النظام الداخلي للجنة في ضوء ما اكتسبه فرع الإنفاذ التابع لها من خبرة في مجال النظر في المسائل المتصلة بالتنفيذ،

(١) .FCCC/KP/CMP/2008/5

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة تطبيق إجراءات وآليات الامتثال والنظام الداخلي للجنة الامتثال بصورة راسخة ومتسقة ويمكن التنبؤ بها،

وإذ يؤكد عدم الحاجة إلى إعادة النظر بصورة منتظمة في هذه الإجراءات والآليات والنظام الداخلي، ما لم تقتض الضرورة وبحسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى طلب لجنة الامتثال المتعلق بتمويل تكاليف السفر إلى اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها^(٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى طلب لجنة الامتثال المتعلق بأن يوضع في الاعتبار في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عند النظر في الامتيازات والحصانات الممنوحة للعاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وضع الخبراء الذين يلتمس مشورتهم فرع التيسير التابع لفرع الإنفاذ في لجنة الامتثال،

وإدراكاً منه للمقرر -/م أ-٤^(٣) والفقرة ذات الصلة من المقرر -/م أ-٤^(٤) فيما يتعلق بمسألة الامتيازات والحصانات الممنوحة للعاملين في الهيئات المنشأة،

- ١- يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به لجنة الامتثال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- ٢- يعتمد التعديلات التي أُجريت على النظام الداخلي للجنة الامتثال كما يرد في مرفق هذا المقرر، وفقاً لأحكام الفرع ثالثاً، الفقرة ٢(د)، من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١؛
- ٣- يقرر ما يلي:

- (أ) المدة المقررة لخدمة كل عضو من أعضاء لجنة الامتثال تنطبق أيضاً على العضو المناوب؛
- (ب) لا يجوز أن يعمل الأعضاء المناوبون، بهذه الصفة، لأكثر من فترتين متتاليتين؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الأطراف، مع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المقرر ٥/م أ-٣، معلومات بشأن الآثار المترتبة على الاقتراح المقدم من لجنة الامتثال الذي مؤداه أن تُطبّق قواعد ولوائح الأمم المتحدة المتعلقة بسفر موظفي الأمم المتحدة في مهام رسمية على أعضاء لجنة الامتثال والأعضاء المناوبين المستوفين للشروط، على أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بالنظر في هذا الاقتراح في دورته الخامسة، وأن يتخذ، بحسب الاقتضاء، أي قرارات في هذا الصدد؛

٥- يدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم عمل لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(٢) FCCC/KP/CMP/2008/5 الفقرة ٤(و).

(٣) مشروع مقرر ستقدمه الهيئة الفرعية للتنفيذ بموجب البند ١٤(د) من جدول أعمالها من أجل اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بموجب البند ٢١ من جدول أعماله.

(٤) مشروع مقرر سيعتمد بموجب البند ١٣ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

مرفق

التعديلات التي أُجريت على النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو

١- يُدرج النص التالي بعد المادة ١٣:

"٩ مكرراً - حساب الفترات الزمنية

المادة ١٣ مكرراً

لأغراض حساب الفترات الزمنية:

(أ) لا يُحسب يوم العمل أو الحدث الذي بدأ فيه سريان الفترة الزمنية. ويُحسب اليوم الأخير من الفترة المحسوبة بهذه الطريقة ما لم يكن يوم سبت أو أحد أو يوم عطلة رسمية تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو يوم عطلة وطنية رسمية إذا تعلق الأمر بفترة زمنية قابلة للتطبيق على الطرف المعني، وفي هذه الحالة تُمدد الفترة إلى نهاية يوم العمل التالي؛

(ب) رهناً بالفقرة (أ) أعلاه، حيثما حددت الفترة الزمنية في شكل أسابيع أو شهور أو سنوات، فإن اليوم الذي تنتهي فيه الفترة الزمنية يكون هو اليوم نفسه من الأسبوع أو الشهر أو السنة الذي بدأت فيه الفترة، وتكون نهاية الفترة في اليوم الأخير من الشهر إن لم يكن الشهر يتضمن هذا اليوم".

٢- ينبغي تنقيح المادة ١٨ على النحو التالي من أجل توسيع النطاق ليشمل المادة الجديدة المقترحة ٢٥ مكرراً أدناه:

"١- يحمل أي بيان أو تعليق يُقدم في إطار المواد ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٥ مكرراً توقيع وكيل الطرف ويقدم إلى الأمانة في نسخة مطبوعة وبالوسائل الإلكترونية".

٣- يُدرج النص التالي في المادة ٢٥ باعتباره فقرة جديدة رقم ٣:

"٣- حق الطرف في تعيين شخص أو أكثر لتمثيله خلال النظر في مسألة متعلقة بالتنفيذ طبقاً للفقرة ٢ من الباب الثامن يشمل أي اجتماع يُعقد من أجل:

(أ) النظر في إعادة الأهلية بموجب الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من الباب العاشر؛

(ب) النظر في التعديلات والتصويبات بموجب الفقرة ٥ من الباب العاشر؛

(ج) استعراض وتقييم أي خطة مقدمة إلى فرع الإنفاذ بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٦ من الباب الخامس عشر؛

(د) النظر في أي تقرير مرحلي بشأن تنفيذ هذه الخطة المقدمة إلى فرع الإنفاذ بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٧ من الباب الخامس عشر".

٤- يُدخل النص التالي بعد المادة ٢٥:

"المادة ٢٥ مكرراً

١- ينبغي لأي خطة يقدمها الطرف المعني إلى فرع الإنفاذ بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٦ من الباب الخامس عشر أن يتوافر فيها صراحةً الشرطان التاليان:

(أ) أن تتناول، في أجزاء منفصلة، كل عنصر من العناصر المحددة في الفقرة ٢ أو الفقرة ٦ من الباب الخامس عشر؛

(ب) أن تتناول أية قضايا محددة يثيرها القرار النهائي لفرع الإنفاذ الذي ينفذ التبعات.

٢- يسعى فرع الإنفاذ إلى استعراض الخطة وتقييمها بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٦ من الباب الخامس عشر في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تسلم الخطة.

٣- أثناء استعراض الخطة وتقييمها، يقوم فرع الإنفاذ بتحديد ما إذا كانت الخطة المقدمة تتقيد بما يلي:

(أ) عرض العناصر والقضايا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ومعالجتها معالجة مناسبة؛

(ب) أن يُتوقع منها، في حالة تنفيذها، معالجة مسألة عدم امتثال الطرف المعني أو تمكينه من الوفاء بالتزامه المتعلق بالكمية المحددة من الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام الموالية، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٦ على التوالي من الباب الخامس عشر".
